العدد 69

الموافق 14 نوفمبر سنة 2010م

#### السننة السابعة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرابي المات الم

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فی این می اسیم فی از این مقرات مقرات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	<b>5350,00 د.چ</b> تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دراد عنيها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فمرس

### اتَّفاقيات واتَّفاقات دوليَّـة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 272 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن التصديق على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرّر بلندن في 14 

### مراسيم تنظيميتة

	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 278 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات
17	ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع
	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 279 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في
17	ميزانية تسيير وزارة الماليـة
	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 280 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في
19	ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	سرسوم تنفيذي رقم 10 - 281 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في
22	

	مراسيم فرديــة
25	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تغيير ألقاب
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العمومية
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتبسة
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية وهران
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة الشباب والرياضة
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن التّعيين في المحاكم الإدارية
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين عمداء كليات بجامعة تلمسان
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للتشغيل في

#### فہرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير رياضة النخبة
32	والمستوى العالي وتكوين الشباب والتعاون بوزارة الشباب والرياضة
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطني
32	للإنتاج والتنمية الصّناعية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن التعيين بوزارة الصّيد البحري
32	والموارد الصيّدية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالمجلس
32	الوطني الاقتصادي والاجتماعي

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الدّفاع الوطنى

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

#### وزارة الثقافة

# اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 272 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرّ بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشوّون الخارجيّة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرّر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005،

#### يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يصدق، على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرّر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010.

#### عبد العزيز بوتفليقة

#### بروتركول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

ديباجـة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

- باعتبارها أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في 10 آذار/ مارس 1988،

- وإذ تدرك أن الأعمال الإرهابية تهدّد الأمن والسلم الدوليين،

- وإذ تضع في اعتبارها القرار (22) A.924 الصادر عن جمعية المنظمة البحرية الدولية والذي تطلب فيه تنقيح التدابير القانونية والتقنية الدولية القائمة والنظر في التدابير الجديدة التي يتعين اتخاذها لمنع وقمع الإرهاب الموجّه ضد السفن ولتحسين الأمن على متن السفن وعلى البر، بُغية الحد من المخاطر التي يتعرض لها الركاب والأطقم وموظفو الموانىء على متن السفن وفي مناطق الموانىء، والتي تتعرض لها السفن وشحناتها،

وإذ تحيط علما بالإعلان المتعلّق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار 60/49 المؤرّخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي قامت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في جملة ما قامت به، بإعادة التأكيد رسميا على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها،

- وإذ تأخذ علما بالقرار 210/51 المؤرّخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1996 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلان المكمّل للإعلان المتعلّق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994 المرفق به،

وإذ تستذكر القرارين 1368 (2001) و 1373 (2001) الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اللذين يظهران الرغبة الدولية في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، واللذين أوكلا مهام ومسؤوليات إلى الدول، وإذ تأخذ في الحسبان التهديد المتواصل من الهجمات الإرهابية،

- وإذ تستذكر أيضا القرار 1540 (2004) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يسللم بالحاجة الملحّة لأن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية للحول دون انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها،

- وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية المتعلّقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي وقّعت في طوكيو في 14 أيلول/سبتمبر 1963،

واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي وقعت في لاهاي في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، التي وقعت فى مونريال فى 23 أيلول/سبتمبر 1971، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامية للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1973، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي وقعت في فيينا في 26 تشرين الأول/ أكتوبر 1979، والتعديلات عليها التي اعتمدت في 8 تموز/ يوليو 2005، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدنى الدولى، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، الذي وقّع فى مونريال فى 24 شباط/ فبراير 1988، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القارى، الذي وقع فى روما فى 10 آذار/مارس 1988، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي وقعت فى مونريال فى 1 آذار/ مارس 1991، والاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نيسان/ أبريل 2005،

- وإذ تأخذ في الاعتبار أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وقعت في Montego Bay في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982، والقانون الدولي العُرفي للبحار،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرار 46/59 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أكدت فيه من جديد ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والقرار 24/59 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يحث الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال

غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها، ويدعو الدول إلى المشاركة في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مواجهة هذه الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، والذي يحث الدول أيضا على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد التشريعات، حسب الاقتضاء، من أجل إيجاد إطار سليم للتعامل مع حوادث السطو المسلح والأعمال الإرهابية التي تقع في عرض البحر،

- وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أهمية التعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، وأهمية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS)، وقد اعتمدت في مؤتمر عام 2002 للحكومات المتعاقدة في تلك الاتفاقية، في إيجاد إطار تقني دولي ملائم يقوم على التعاون بين الحكومات والوكالات الحكومية والإدارات المحلية والوطنية وقطاعي النقل البحري والموانىء من أجل الكشف عن أي مخاطر تهدد الأمن واتخاذ التدابير الوقائية للحول دون تعرض السفن والمرافق المينائية المستخدمة في التجارة الدولية للحوادث،

- وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك القرار 187/58 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أكدت فيه من جديد أنه يتعين على الدول أن تضمن خضوع أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

- وإذ ترى من الضروري اعتماد أحكام تكميلية لأحكام الاتفاقية، من أجل قمع أعمال عنف إرهابية إضافية تستهدف سلامة الملاحة البحرية الدولية وأمنها، ومن أجل تحسين فعاليتها،

#### اتفقت على ما يأتى :

#### المادة الأولى

لأغراض هذا البروتوكول:

1 - "الاتفاقية" تعني اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التى وقعت فى روما فى 10 أذار/مارس 1988.

- 2 "المنظمة" تعنى المنظمة البحرية الدولية،
- 3 الأمين العامّ" يعنى الأمين العامّ للمنظمة.

#### المادة 2

### 1 - عُدَّلت المادَّة 1 من الاتفاقيــة وأصبــح نصهـا على النحـو الآتى:

#### المادة 1

#### 1 - لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "السفينة" تعني أي مركب مهما كان نوعه غير مثبّت تثبيتا دائما بقاع البحر، بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي والمراكب القابلة للتشغيل المغمور وأي مركب عائم آخر،
- (ب) "النقل" يعني ترتيب حركة شخص أو مادّة أو الشروع فيها أو ممارسة التحكّم فعليا بها، بما في ذلك السلطة الفعلية لاتخاذ القرارات بشأنها،
- (ج) عبارة "الإصابة الجسيمة أو الضرر البالغ " تعنى :
  - (I) إصابة بدنية جسيمة، أو
- (II) تدميرا بالغالمكان عام الو مرفق رسمي او حكومي الو مرفق من مرافق البنية التحتية الو شبكة للنقل العام، تنجم عنه خسارة اقتصادية جسيمة، الوسلام العام المنادية بسيمة ب
- (III) ضررا شديدا يلحق بالبيئة، بما في ذلك الهواء والتربة والماء والحيوانات والنباتات.
- (د) عبارة "سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي" تعنى :
  - (I) "الأسلحة البيولوجية "، وهي:
- (1) عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو ذيفانات بغض النظرعن منشئها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الاتقاء أو الوقاية أو لأغراض سلمية أخرى،
- (2) أو أسلحة أو وسائل إيصال مصمّمة لاستخدام هذه العوامل أو الذيفانات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.
- (II) "الأسلحة الكيميائية"، وهي سواء كانت محتمعة أو منفردة :
- (1) كيميائيات سمية وسلائفها، باستثناء ما هو مزمع للأغراض الآتية:
- (ألف) الأغراض الصناعية والزراعية والبحثية والطبية والصيدلانية أو أغراض سلمية أخرى،

(باء) أو أغراض الوقاية، وبالتحديد الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الكيميائيات السمية والوقاية من الأسلحة الكيميائية،

(جيم) أو الأغراض العسكرية التي لا ترتبط باستخدام أسلحة كيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السمية للكيميائيات كطريقة الحرب،

- (دال) أو إنفاذ القوانين، بما في ذلك أغراض مكافحة أعمال الشغب الداخلية، مادامت الأنواع والكميات متسقة مع هذه الأغراض،
- (2) الذخائر والأجهزة المصمّمة للتسبب بالوفاة أو بأذى آخر بفعل الخصائص السمّية لتلك الكيميائيات السمّية المذكورة في الفقرة الفرعية (II) (I)، والتي يمكن إعتاقها نتيجة لاستعمال هذه الذخائر والأجهزة،
- (3) أي جهاز مصمّم خصيصا للاستخدام المباشر في ما يتصل باستعمال الذخائر والأجهزة المذكورة في الفقرة الفرعية (II) (2).
- (III) الأسلحة النووية الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.
- (ه) عبارة "الكيميائيات السمية" تعني أي مادة كيميائية تعني أي مادة كيميائية تثيرها الكيميائي في سيرورة الحياة أن تسبب الوفاة أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو الحيوان. وهي تشمل جميع هذه الكيميائيات، بصرف النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبدون التفات إلى ما إذا كانت تنتج في منشأت أو في مصانع ذخيرة أو في مكان آخر،
- (و) "سلف" يعني أي متفاعل كيميائي يشارك في أي مرحلة، ومهما كانت الطريقة، في إنتاج مادة كيميائية سمية. ويشمل ذلك أي مكوّن رئيسي لنظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات،
  - (ز) "المنظمة" تعنى المنظمة البحرية الدولية،
  - (ح) "الأمين العام" يعنى الأمين العام للمنظمة.
    - 2 و لأغراض هذه الاتفاقية:
- (أ) تحمل عبارات "مكان عام " و "مرفق رسمي أو حكومي" و "مرفق من مرافق البنية التحتية " و "شبكة للنقل العام " المعنى نفسه الذي تحمله في الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، التي وقعت في نيويورك في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997، و
- (ب) تحمل عبارتا "مادة المصدر" و"مادة خاصة قابلة للانشطار" المعنى نفسه الذي تحملانه في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي وقع في نيويورك في 26 تشرين الأوّل/ أكتوبر 1956.

#### المادة 3

#### يضاف النص الآتي بوصفه المادّة 2 مكررا من الاتفاقية:

#### المادّة 2 مكررا

1 - لا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيّما مبادىء ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجئين والقانون الإنساني الدولي.

2 - ولا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، وفق مفهومها بموجب القانون الإنساني الدولي، التي يحكمها ذلك القانون، ولا على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لدولة في سياق ممارستها لمهامها الرسمية، بقدر ما تحكمها قواعد أخرى بموجب القانون الدولي.

3 - ولا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي وقعت في واشنطن ولندن وموسكو في 1 تموز/يوليو 1968، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتربولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي وقعت في واشنطن ولندن وموسكو في 10 نيسان/ أبريل 1972، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي وقعت في باريس في 13 كانون الثاني/يناير 1993، في ما يتعلق بالدول كانون الثاني/يناير 1993، في ما يتعلق بالدول

#### المادة 4

### 1 – يستعاض عن فاتحــة الفقـــرة 1 مـن المادّة 3 من الاتفاقيـة بالنص الآتى :

1 - يرتكب أي شخص جُرما في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يأتى:

### 2 - يستعاض عن الفقرة 1 (و) من المادّة 3 من الاتفاقية بالنص الآتى :

(و) نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة، مما بهدّ الملاحة الآمنة للسفينة.

3 - 2 من المنتقرة 1 (ز) من المادّة 3 من الاتفاقية.

### 4 – يستماض عن فاتمــة الفقـــرة 2 مـن المادّة 3 من الاتفاقيـة بالنص الآتى :

2 - يرتكب أي شخص جُرما أيضا إذا ما قام بالتهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(ه) من الفقرة 1 بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرق الملاحة الآمنة للسفينة المعنية للخطر.

### 5 - يضاف النص الآتي بوصف المادّة 3 مكس

#### المادّة 3 مكررا

1 - يــرتكب أي شخص جـُـرمــا في مفهــوم هـذه الاتفاقيـة إذا ما قام بصورة غيـر مشروعـة وعـن عمـد بما يأتى:

- (أ) عندما يكون الغرض من الفعل، بحكم طابعه أو سياقه، تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل ما أو الامتناع عن القيام به:
- (I) استخدم ضد سفینة أو على متنها أو أنزل من سفینة أي مواد متفجرة أو مواد مشعة أو سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا بطريقة تسبب أو يرجع أن تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررا بالغا، أو
- (II) أفرغ من سفينة زيتا أو غازا طبيعيا مسيلا أو مادة خطرة أو ضارة أخرى، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ) (I)، بكميات أو تركيز يسبب أو يرجّح أن بسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررا بالغا، أو
- (III) استخدم سفينة بطريقة تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررا بالغا، أو
- (IV) هدّد، تهديدا مشروطا أو غير مشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) (I) أو (II) أو (III)، أو

#### (ب) نقل على متن سفينة:

(I) أي مواد متفجرة أو مواد مشعة، مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبّب، أو التهديد بالتسبّب، المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بالوفاة أو بإصابة جسيمة أو بضرر بالغ لغرض تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو

(II) أي سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، مع العلم بأنه سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي على النحو المعرف في المادة 1، أو

(III) أي مادّة مصدر، أو مادّة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو موادّ مصمّمة أو مُعدّة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادّة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر لا يخضع لضمانات وفقا لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو

(IV) أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

2 - ولا يُعتبر جُرما في مفهوم هذه الاتفاقية القيام بنقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة 1 (ب) (III)، أو الفقرة 1 (ب) (IV) إلى المدى ذي الصلة بسلاح نووي متفجر آخر، إذا ما كان يجري نقل هذا العنصر أو هذه المادة من أراضي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو إليها، أو إذا ما كان النقل يتم بخلاف ذلك تحت إشراف هذه الدولة:

- (أ) إذا لم يتعارض ما ينجم عن ذلك من نقل أو استلام العنصر أو المادة، بما في ذلك داخل الدولة، مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و
- (ب) إذا كان العنصر أو المادة مزمعا لمنظومة إيصال سلاح نووي أو جهاز نووي متفجر آخر لدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولم تتعارض حيازة هذا السلاح أو الجهاز مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة.

#### 6 - يضاف النص الآتي بوصفه المادّة 3 مكررا ثانيا من الاتفاقية:

#### المادّة 3 مكررا ثانيا

يرتكب أي شخص جُرما في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلا يشكّل جُرما منصوصا عليه في المواد 3 و 3 مكررا و 3 مكررا ثالثا، أو جُرما تنص عليه أي معاهدة مذكورة في المرفق، ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المقاضاة الجنائية.

7 - يضاف النص الآتي بوصفه المادة 3 مكررا ثالثا
 من الاتفاقية :

#### المادّة 3 مكررا ثالثا

يرتكب أي شخص جُرما أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام:

- (أ) بصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الفقرة 1 من المادة 3 أو المادة 3 مكررا ثانيا، أو
- (ب) حاول ارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة 1 من المادة 3 أو الفقرات الفرعية (أ) (I) أو (III) أو (III) من المادة 3 مكررا أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادّة، أو
- (ج) ساهم كشريك في ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة، أو
- (د) نظم آخرين أو وجههم بارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 1 مكررا ثانيا أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة، أو
- (هـ) أسهم في ارتكاب جُرم أو أكثر من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما:
- (I) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة، حين ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا،
- (II) أو لكونه على اطلاع على نية المجموعة ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا.

#### المادة 5

#### 1 – يستعاض عن المادّة 5 من الاتفاقية بالنص الآتي:

تجعل كل دولة طرف الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكررا و 3 مكررا ثانيا و 3 مكررا ثالثا خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لتلك الأفعال الجُرمية.

#### -2 - يضاف النص الآتي بوصفه المادّة 5 مكررا من الاتفاقية:

#### المادّة 5 مكررا

1 - تتخذ كل دولة طرف، بموجب مبادئها القانونية المحلية، التدابير اللازمة الكفيلة بجعل كيان قانوني يقع ضمن أراضيها وجرى

تنظيمه وفقا لقوانينها مسؤولا عند قيام شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان القانوني أو ضبط شؤونه، بصفته تلك، بارتكاب جُرم تنص عليه هذه الاتفاقية. ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

2 - يتم تحميل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الأفعال الجُرمية.

3 - تضمن كل دولة طرف بشكل خاص أن تكون الكيانات القانونية التي تتحمل المسؤولية بموجب الفقرة 1 أعلاه خاضعة لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومتناسبة ورادعة. ويمكن أن تتضمن هذه العقوبات عقوبات مالية.

#### الملدة 6

#### 1 - يستعاض عن فاتحة الفقرة 1 من المادّة 6 من الاتفاقية بالنص الآتي :

1 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكررا و 3 مكررا ثانيا و 3 مكررا ثالثا عند ارتكاب الجُرم:

### 2 - يستماض عن الفقرة 3 من المادّة 6 من المادّة 6 من الاتفاقية بالنص الآتي :

3 - تقوم أي دولة طرف أقرت الولاية القانونية المذكورة في الفقرة 2 بإبلاغ الأمين العام بذلك، وإذا ما ألغت هذه الدولة تلك الولاية القانونية في ما بعد، فعليها أن تخطر الأمين العام بذلك.

### 3 – يستماض عن الفقرة 4 من المادّة 6 من المادّة 6 من الاتفاقية بالنص الآتي :

4 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكررا و 3 مكررا ثانيا و مكررا ثالثا في الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه موجودا في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقرت ولايتها القانونية بموجب الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

#### المادة 7

#### يضاف النص الآتي بوصفه مرفقا للاتفاقية:

#### المرفق

1 – اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع
 على الطائرات، التي وقعت في لاهاي في 16 كانون
 الأول/ ديسمبر 1970.

- 2 اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي وقعت في مونريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971.
- 3 اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1973.
- 4 الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979.
- 5 اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي وقعت في فيينا في 26 تشرين الأول/ أكتوبر 1979.
- 6 البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي وقّع في مونريال في 24 شباط/ فبراير 1988.
- 7 البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي وقع في روما في 10 آذار/ مارس 1988.
- 8 الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية،
  التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15
  كانون الأول/ ديسمبر 1997.
- 9 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

#### المادة 8

### 1 – يستعـاض عـن الفقــرة 1 مـن المادّة 8 مـن الاتفاقية بالنص الآتى :

1 - يمكن لربان سفينة تابعة لدولة طرف أخرى ("دولة العَلَم") أن يسلّم إلى سلطات أي دولة طرف أخرى ("الدولة المتلقّية") أي شخص إذا ما توافرت لدى الربان أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب جُرما من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادّة 3 أو المادّة 3 مكررا أو المادّة 3 مكررا ثانيا أو المادّة 3 مكررا ثانيا.

#### 2 - يضاف النص الآتي بوصفه المادّة 8 مكررا من الاتفاقية :

#### المادّة 8 مكررا

1 - تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن لمنع وقمع الأعمال غير المشروعة التي تشملها هذه الاتفاقية، طبقا للقانون الدولي، وتلبي الطلبات المقدمة بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن.

2 - وينبغي أن يتضمن كل طلب يُقدّم بموجب هذه المادّة، إن أمكن ذلك، اسم السفينة المشتبه فيها، ورقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن، وميناء التسجيل، ومينائي القدوم والوجهة، وأي معلومات أخرى ذات صلة. وإذا وجّه الطلب شفاهة، يؤكد الطرف الطالب ذلك كتابة في أسرع وقت ممكن. ويفيد الطرف الذي يوجّه إليه الطلب فورا باستلامه أي طلب مكتوب أو شفوي.

3 - وتأخذ الدول الأطراف في الحسبان ما ينطوي عليه تفتيش السفن وحمولتها في عرض البحر من إخطار ومصاعب، وتنظر في إمكانية تنفيذ تدابير أخرى ملائمة متفق عليهابين الدول المعنية بشكل يتسم بقدر أكبر من الأمان في الميناء الذي تتوقف فيه السفينة لاحقا أو في مكان آخر.

4 - والدولة الطرف التي تتوافر لديها أسباب مقنعة تحملها على الشك بأن جُرما تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا هو قيد الارتكاب أو قد ارتُكب أو على وشك أن يُرتكب، ويتعلق بسفينة ترفع علمها، يمكنها أن تطلب المساعدة من دول أطراف أخرى لمنع ذلك الجُرم أو قمعه. وتبذل الدول الأطراف التي تطلب منها هذه المساعدة قصارى جهودها لتقديم المساعدة في حدود الامكانبات المتوافرة لدبها.

5 – وكلما صادف مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون مخولون آخرون تابعون لدولة طرف ("الطرف الطالب") سفينة ترفع عَلَم دولة طرف أخرى ("الطرف الأول") أو تحمل علامات التسجيل الخاصة بها، وتتواجد على مسافة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي لأي دولة، وتتوافر لدى الطرف الطالب أسباب مقنعة تحمله على الشك بأن السفينة أو شخصا على متنها يرتكب أو ارتكب أو على وشك أن يرتكب أو ضالع في ارتكباب جُرم تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا في المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا في الطالب أسباب مقنعة الطرف الطالب ثانيا أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثو المادة 3 مكرية 3 مكروا ثو المادة 4 مكروا ثو المادة 4 مكروا ثو المادة 4 مكروا ثو المادة 4 مكروا ثو المادة 5 مك

(أ) يطلب بموجب الفقرتين 1 و2 أن يتشبت الطرف الأول من الجنسية،

(ب) وفي حال التثبت من الجنسية، يسأل الطرف الطالب الطرف الأول (المشار إليه في ما يأتي باسم "دولة العُلَم") الإذن بتفتيش السفينة واتخاذ التدابير الملائمة في ما يتعلق بتلك السفينة والتي قد تضمن إيقافها والصعود إلى متنها وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها، بغية واستجواب الأشخاص الموجودين على متنها، بغية تحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا والمادة 4 مكرو وشك أن يُرتكب،

#### (ج) ودولة العَلَم إما:

(I) تأذن للطرف الطالب بالصعود إلى مت السفينة واتخاذ التدابير الملائمة التي تنص عليها الفقرة الفرعية 5 (ب) رهنا بأي شروط قد تفرضها بموجب الفقرة 7، أو

(II) الصعود إلى من السفينة وإجراء التفتيش بواسطة مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين أخرين تابعين لها، أو

(III) الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش مع الطرف الطالب، رهنا بأي شروط قد تفرضها بموجب المادة 7، أو

(IV) ترفض إعطاء الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها.

ولا يقوم الطرف الطالب بالصعود إلى مت السفينة أو باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذه الفقرة دون إذن صريح من دولة العلَم.

(د) يجوز لدولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بعد قيامها بذلك، أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفع عَلَمها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها، فإن الدولة الطالبة مُنحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا غلى وشك أن يرتكب، في حال عدم ورود أي رد من الطرف الأول خلال أربع ساعات من الإخطار باستلام طلب التثبت من الجنسية.

(هـ) ويجوز لدولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بعد قيامها بذلك، أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفعه عَلَمَها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها، فإن الدولة الطالبة مُنحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا قد ارتكب أو على وشك أن يُرتكب.

ويمكن في أي وقت سحب الإخطارات التي يتم تقديمها عملا بهذه الفقرة.

6 - وفي حال الحصول على دليل على السلوك الموصوف في المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا نتيجة لأي تفتيش يتم عملا بهذه المادة، يجوز لدولة العَلَم أن تأذن للطرف الطالب بأن يحتجز السفينة وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها باتنظار استلام تعليمات بشأن التصرف من دولة العَلَم. ويبلغ الطرف الطالب دولة العَلَم فورا بنتائج عملية الصعود إلى متن السفينة وتفتيشها واحتجازها التي تتم عملا بهذه المادة. ويبلغ الطرف الطالب دولة العلم فورا أيضا في حال الحصول على دليل على سلوك غير مشروع لا يخضع لهذه الاتفاقية.

7 - ويجوز لدولة العلم، تماشيا مع أحكام أخرى من هذه الاتفاقية، أن تُخضع الإذن الذي تمنحه بموجب الفقرة 5 أو الفقرة 6 لشروط، بما في ذلك الحصول على معلومات إضافية من الطرف الطالب، ولشروط تتصل بالمسؤولية عن التدابير التي تتخذ ومداها. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم، إلا عندما تحتم الضرورة ذلك لدرء خطر داهم يتهدد الأرواح أو باستثناء التدابير المنبثقة عن اتفاقات ذات صلة، وثنائية أو متعددة الأطراف.

8 - وتتمتع دولة العَلَم، في ما يتعلق بجميع عمليات تفتيش السفن التي تتم عملا بهذه المادّة، بالحق في ممارسة ولايتها القانونية على سفينة أو حمولة أو مواد أخرى محتجزين على متن السفينة، بما في ذلك الحجز والمصادرة والتوقيف والمقاضاة. غير أنه يجوز لدولة العَلَم، رهنا بدستورها وقوانينها، أن توافق على أن تمارس هذه الولاية دولة أخرى تتمتّع بالولاية بموجب المادّة 6.

9 - وعند تنفيذ الإجراءات المأذون بها بموجب هذه المادّة، يجب تفادي استخدام القوة إلا عندما تحتّم الضرورة ذلك لضمان سلامة موظفيها والأشخاص الموجودين على متن السفينة، أي في حال عرقلة الموظفين في تنفيذهم للإجراءات المأذون بها. ويجب ألا يتجاوز أي استخدام للقوة عملا بهذه المادّة الدرجة الدنيا من القوة اللازمة والمعقولة في تلك الظروف.

#### 10 – الضمانات:

- (أ) عندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه المادة، يتوجب عليها ما يأتى :
- (I) إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة تجنب تعريض سلامة الأرواح في البحار للخطر،
- (II) وضمان معاملة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة بطريقة تصون كرامتهم الأساسية كبشر، وطبقا للأحكام المطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،
- (III) وضمان الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش عملا بهذه المادة بموجب القانون الدولى المطبق،
- (IV) وإيلاء العناية اللازمة بأمن وسلامة السفينة وحمولتها،
- (V) وإيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم المساس بمصالح دولة العلم التجارية أو القانونية،
- (VI) والعمل، ضمن الإمكانيات المتوافرة، على أن يكون أي تدبير يُتخذ في ما يتعلق بالسفينة أو بحمولتها سليما بيئيا في ظل تلك الظروف،
- (VII) والعمل، بغض النظر عن الموقع، على توفير أنواع الحماية التي تنص عليها الفقرة 2 من المادّة 10 للأشخاص الموجودين على متن السفينة الذين يمكن أن تبدأ ضدهم إجراءات قانونية في ما يتصل بأي أفعال جُرمية تنص عليها المادّة 3 أو المادّة 3 مكررا أنيا أو المادّة 3 مكررا ثالثا، و
- (VIII) التأكد من إبلاغ ربان السفينة باعتزامها تفتيش السفينة ومن أنه مُنح فرصة الاتصال بمالك السفينة ودولة العلَم في أول فرصة ممكنة،
- (IX) وبذل جهود معقولة لتفادي احتجاز سفينة أو تأخيرها دون مبرر مشروع.

(ب) وتكون الدول الأطراف مسؤولة عن أي ضرر أو أذى أو خسارة تُعزى إليها ناجمة عن تدابير اتخذت عملا بهذه المادة، شريطة ألا تنجم هذه المسؤولية بحد ذاتها عن الإذن الذي تمنحه دولة العَلَم بتفتيش السفينة، إذا ما تبيّن:

(I) أن أسباب اتضاد هذه التدابير لا أساس لها من الصحة، بشرط ألا تكون السفينة قد ارتكبت أى فعل يبرر التدابير التى اتخذت، أو

(II) أن هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز ما هو مطلوب بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوافرة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

وتوفر الدول الأطراف سبل انتصاف فعلية في ما يتعلق بهذا الضرر أو الأذى أو هذه الخسارة.

(ج) وعندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه الاتفاقية، عليها إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم التدخل أو التأثير في ما يأتي:

(I) حقوق الدول الساحلية وواجباتها وممارساتها لولايتها القانونية بموجب القانون الدولى للبحار، أو

(II) السلطة التي تتمتع بها دولة العَلَم لممارسة الولاية القانونية والرقابة في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

(د) ويجب تنفيذ أي تدبير يُتخذ عملا بهذه المادّة من قبل مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين مخوّلين أخرين من السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، أو من سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة تُبيّن أنها تابعة للحكومة ومخوّلة لهذا الغرض، وتنطبق أحكام هذه المادّة، بغض النظر عن المادّتين 2 و 2 مكررا.

(هـ) ولأغراض هذه المادّة، تعني عبارة "مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون آخرون مخولون" الأفراد الذين يرتدون ملابس رسمية أو يضعون شارات أخرى تعرف عنهم بوضوح على أنهم يعملون في إنفاذ القوانين أو في أي هيئات حكومية أخرى ومخوّلين حسب الأصول من قبل حكومتهم. وللغرض المحدد لأنفاذ القوانين بموجب هذه الاتفاقية، يُبرز مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون الأخرون المخوّلون بطاقات هوية صادرة عن الحكومة عند صعودهم إلى السفينة لكى يتحقق منها ربان السفينة.

11 - ولا تنطبق هذه المادّة على عمليات الصعود إلى متن السفن التي تقوم بها أي دولة طرف بموجب القانون الدولي على مسافة في عرض البحر خارج

البحر الإقليمي لأي دولة ولا تقيد هذه العمليات، بما فيها عمليات الصعود التي تستند إلى حق الزيارة وتقديم المساعدة إلى الأشخاص والسفن والممتلكات المكروبة أو المعرضة للخطر، أو بموجب إذن تمنحه دولة العلم لانفاذ القوانين أو اتخاذ تدبير أخر.

12 – وتُشجّع الدول الأطراف على وضع إجراءات تشغيل موحّدة للعمليات المشتركة عملا بهذه المادة وعلى التشاور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بغية تنسيق إجراءات التشغيل الموحّدة هذه من أجل تنفيذ العمليات.

13 - ويجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو تتوصّل إلى ترتيبات في ما بينها لتيسير عمليات إنفاذ القوانين التى تتم بموجب هذه المادة.

14 – وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لضمان أن يكون مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخولون المخولون الآخرون التابعون لها، ومسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخولون الآخرون التابعون لدول أطراف أخرى، مخولين سلطة التصرف عملا بهذه المادة.

15 - وتعين كل دولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بعد قيامها بذلك السلطة، أو عند الاقتضاء، السلطات التي تقوم باستلام الطلبات وتلبيتها في ما يتعلق بالمساعدة والتثبت من الجنسية والإذن باتخاذ التدابير الملائمة. وتقوم الدولة خلال شهر واحد بعد أن تصبح طرفا في الاتفاقية بإخطار الأمين العام بهذا التعيين، بما في ذلك معلومات الاتصال، ويقوم الأمين العام بدوره بإبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأطراف الأخرى خلال شهر من هذا التعيين، وكل دولة طرف مسؤولة عن تقديم إشعار فوري عن طريق الأمين العام مسؤولة عن تقديم إشعار فوري عن طريق الأمين العام بأى تغييرات في التعيين أو معلومات الاتصال.

#### المادة 9

#### يُستعاض عن الفقرة 2 من المادّة 10 بالنص الآتي :

2 - يُكفل لأي شخص يُلقى القبض عليه، أو تُتخذ ضده أي تدابير أخرى أو تباشر بحقه إجراءات المقاضاة عملا بهذه الاتفاقية، معاملة مُنصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات وفقا لقانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص على أراضيها، والأحكام المطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### المادة 10

### 1 - يستماض عن الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادّة 11 من هذه الاتفاقية بالنص الآتى :

1 - تُعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الموادّ 3 و 3 مكررا و 3 مكررا ثانيا و 3 مكررا ثالثا مشمولة في عداد الأفعال الجرمية التي تسوّغ تسليم المجرمين بأي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين أي من الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الأفعال الجُرمية بوصفها جرائم تسوّغ تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم في ما بينها.

2 - وإذا استلمت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن طلبا لتسليم مُجرم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة بهذا الشأن، يجوز للدولة الطسرف التي يوجّه إليها الطلب، إن هي ارتأت ذلك، اعتبار هذه الاتفاقية على أنها الأساس القانوني لتسليم المجرمين في ما يتعلق بالأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكررا ثانثا. ويخضع تسليم المجرمين للشروط الأخسرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يُوجّه إليها الطلب.

3 - وعلى الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن أن تعتبر الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكررا ثانيا و 3 مكررا ثالثا جرائم تسوع تسليم المجرمين في ما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يُوجّه إليه الطلب.

4 - وعند الاقتضاء، ولأغراض تسليم المجرمين في ما بين الدول الأطراف، تُعتبر الأ فعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و 3 مكررا ثانيا و 3 مكررا ثالثا على أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضا في مكان يقع ضمن الولاية القانونية للدول الطرف التي تطلب تسليم المجرمين.

#### 2 - يضاف النص الآتي بوصف المادّة 11 مكررا من الاتفاقية :

#### المادّة 11 مكررا

لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، لا يُعتبر أي جُرم من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا

ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا جُرما سياسيا أو جُرما متصلا بجُرم سياسي أو جُرما مستوحى من دوافع سياسية. لذا، لا يجوز رفض طلب لتسليم مجرمين أو للمساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى هذا الجُرم انطلاقا فقط من أن الطلب يتناول جُرما سياسيا أو جُرما متصلا بجُرم سياسي أو جُرما مستوحى من دوافع سياسية.

#### 3 - يضاف النص الآتي بوصفه المادّة 11 مكررا ثانيا من الاتفاقية:

#### المادّة 11 مكررا ثانيا

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف التي يُوجّه إليها الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين، في إطار الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثانيا القانونية المتبادلة، قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو نوع جنسه، أو أن تلبية الطلب ستلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص، لأي سبب من تلك الأسباب.

#### المادة 11

### 1 - يستعاض عن الفقرة 1 من المادّة 12 بالنص الآتى :

1 – على الدول الأطراف أن تقدّم لبعضها البعض أقصى قدر ممكن من المساعدة في ما يتصل بالإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الموادّ 3 و 3 مكررا و3 مكررا ثانيا و3 مكررا شالثا، بما فيها المساعدة في الحصول على الأدلة المتوافرة لديها والضرورية لتك الإجراءات.

#### 2 - يضاف النص الآتي بوصف المادّة 12 مكررا من هذه الاتفاقية :

#### المادّة 12 مكررا

1 - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في أراضي دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بالأفعال

الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا، إذا تم استيفاء الشرطين الآتيين:

- (أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم، و
- (ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان مناسبا من شروط.

#### 2 - ولأغراض هذه المادّة:

- (أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك،
- (ب) وتنفّذ الدولة التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو بأي صورة أخرى متفق عليها، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين،
- (ج) ولا يجوز للدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص،
- (د) وتُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها.
- 3 وما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، بموجب هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في أراضي الدولة التي يُنقل إليها، بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته أراضى الدولة التي نُقل منها.

#### المادة 12

#### 1 - يستعساض عن المادّة 13 من الاتفاقية بالنص الآتي :

- 1 تتعاون الدول الأطراف في منع الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الموادّ 3 و 3 مكررا و 3 مكررا ثالثا، وخصوصا عن طريق:
- (أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الإعداد على أراضيها لارتكاب تلك الأفعال الجُرمية ضمن أراضيها أو خارجها،
- (ب) وتبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية، وتنسيق التدابير الإدارية والتدابير الأخسرى التي تُتخذ، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الموادّ 3 و 3 مكررا و 3 مكررا ثانيا و 3 مكررا ثالثا.

2 - وعندما يُسفر ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا عن تأخير أو تعطيل مرور سفينة، يتوجب على أي دولة طرف تتواجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتفادي احتجاز أو تأخير سفينة أو ركابها أو طاقمها أو حمولتها أكثر مما يجب.

#### 13 2 111

#### يُستعاض عن المادّة 14 من الاتفاقية بالنص الآتي :

على أي دولة طرف تتوافر لديها أسباب تحمل على الاعتقاد بأن جُرما تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا سيرتكب أن تقدم، وفقا لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن، أي معلومات ذات صلة في حوزتها إلى الدول التي تعتقد أنها ستكون السدول التي أقرت ولايتها القانونيا بمعوجب المادة 6.

#### المادة 14

#### يستعاض عن الفقرة 3 من المادّة 15 من الاتفاقية بالنص الآتي :

3 – يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسلة بموجب الفقرتين 1 و2 على جميع الدول الأطراف والأعضاء في المنظمة والدول الأخرى المعنية، وعلى المنظمات الدولية المختصة المشتركة بين الحكومات.

#### المادّة 15 التفسير والانطباق

1 - يجب تفسير وتأويل الاتفاقية وهذا البروتوكول، على ما يجري بين الأطراف في هذا البروتوكول، على أنهما يشكّلان صكا واحدا.

2 - وتشكّل المواد من 1 إلى 16 من الاتفاقية، على النحو المنقّح في هذا البروتوكول، إلى جانب المواد من 17 إلى 24 من هذا البروتوكول ومرفقه، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام 2005) وتُعرف بهذا الاسم.

#### المادة 16

يضاف النص الآتي بوصف المادّة 16 مكررا من الاتفاقية:

### البنود المتامية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005

تتكون البنود الختامية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 من المواد من 17 إلى 24 من بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. ويُفهم من الإشارات في هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف على أنها تعني إشارات إلى الدول الأطراف في ذلك البروتوكول.

#### البنود الختامية

#### المادّة 17

#### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- 1 يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من 14 شباط/ فبراير 2006 إلى 13 شباط/ فبراير 2007، ويبقى باب الانضمام مشرعا بعد ذلك.
- 2 وبمقدور الدول أن تعسرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:
- (أ) التوقيع دون تحفّظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو
- (ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة، على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو
  - (ج) الانضمام.
- 3 ويتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العامّ.
- 4 ويحق فقط لدولة وقعت الاتفاقية دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول.

#### المادّة 18 بدء النفاذ

1 - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد تسعين يوما من تاريخ قيام اثنتي عشرة دولة إمّا بتوقيعه دون تحفّظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العامّ.

2 - وبالنسبة لدولة أودعت صك التصديق على هذا البروتوكول أو القبول به أو الموافقة عليه أو

الانضمام إليه بعد استيفاء شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة 1، يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام نافذا بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع هذا الصك.

#### المادّة 19 الانسماب

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه في تلك الدولة.

2 - ويتم الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العامّ.

3 - ويصبح الانسحاب نافذا بعد عام من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام، أو بعد مدة أطول تُحدد في الصك المذكور.

#### المادَّة 20 التنقيح والتعديل

1 - يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمرا لغرض تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله.

2 - ودعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول من أجل تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، أو عشر دول من الدول الأطراف، أيهما أكثر.

3 - ويُعتبر أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول على أنه ينطبق على البروتوكول في صيغته المعدّلة.

#### المادّة 21 الإعلانــات

1 - عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة مذكورة في المرفق أن تُعلن أنه، في سياق انطباق هذا البروتوكول عليها، تُعتبر المعاهدة غير مشمولة بالمادة 3 مكررا ثانيا. ويصبح الإعلان غير نافذ حالما تدخل المعاهدة حيّز النفاذ في الدولة الطرف التي تقوم بإبلاغ الأمين العام بذلك.

2 - وعندما لا تعود دولة طرف طرفا في معاهدة مذكورة في المرفق، يجوز لها أن تتقدم بإعلان، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، في ما يتعلق بتلك المعاهدة.

3 - وعند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف أن تُعلن أنها ستطبق أحكام المادة 3 مكررا ثانيا بموجب مبادىء قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاء أفراد الأسرة من المسؤولية.

#### المادَّة 22 التعديلات على المرفق

1 – يمكن تعديـل المرفق بإضافـة المعـاهدات ذات الصلـة الآتى :

- (أ) تكون مشرعة لمشاركة جميع الدول فيها،
  - (ب) وأصبحت نافذة، و
- (ج) قام ما لا يقل عن اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول بالتصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

2 - وبعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز لأي دولة طرف فيه أن تقترح هذا التعديل على المرفق. ويجب إبلاغ الأمين العام كتابة بأي اقتراح للتعديل. ويعمم الأمين العام أي تعديل مقترح يستوفي متطلبات الفقرة 1 على جميع أعضاء المنظمة ويسعى إلى الحصول على موافقة الدول الأطراف في هذا البروتوكول على التعديل المقترح.

3 - ويُعتبر أن التعديل المقترح قد اعتمد بعد أن يوافق عليه ما يزيد على اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول، وذلك بموجب إشعار مكتوب يُرسل إلى الأمين العامّ.

4 - ويصبح التعديل المقترح على المرفق نافذا بعد ثلاثين يوما من تاريخ قيام الدول الأطراف في هذا البروتوكول بإيداع صك التصديق على هذا التعديل أو القبول أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام وبالنسبة لكل دولة طرف في هذا البروتوكول تصدق على التعديل أو تقبل به أو توافق عليه بعد إيداع الصك الثاني عشر لدى الأمين العام ويصبح التعديل نافذا في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

#### المادة 23 الوديع

1 - يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات عليه
 تُعتمد بموجب المادّتين 20 و22 لدى الأمين العامّ.

- 2 ويقوم الأمين العام يما يأتى:
- (أ) يُخطر جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بالآتى :
- (I) كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك،
  - (II) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول،
- (III) إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول إلى جانب تاريخ استلامه وتاريخ بدء نفاذ الانسحاب،
- (IV) أي رسالة تتطلبها أي مادّة من مواد هذا البروتوكول،
- (V) أي اقتراح بتعديل المرفق تم تقديمه بموجب الفقرة 2 من المادة 22،
- (VI) أي تعديل اعتبر أنه قد اعتمد بموجب الفقرة 3 من المادة 22،
- (VII) أي تعديل تم التصديق عليه أو القبول به أو الموافقة عليه بموجب الفقرة 4 من المادّة 22، إلى جانب تاريخ بدء نفاذ ذلك التعديل، و
- (ب) يرسل نسخا صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول التي وقعته أو انضمت إليه.
- 3 وما أن يصبح هذا البروتوكول نافذا، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدقة من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادّة 24 اللفات

أعد هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتُعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

حُرر في لندن في الرابع عشر من شهر تشرين الأول/ أكتوبر من سنة ألفين وخمسة.

وإشهادًا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون أصولاً بذلك من حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 278 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3
  و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 10 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

المائة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 – 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "أ" الملحق يهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 – 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيي

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	, ,
		احتياطي لنفقات غير
3.700.000	3.700.000	متوقعة "
3.700.000	3.700.000	المجمسوع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

	المبالغ المضمسة		القطاعات	
_	رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
	3.700.000	3.700.000	دعم الحصول على سكن	
	3.700.000	3.700.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 279 مؤرخ في 2 ذي المجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 44 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتى:

المسلكة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا ومائتا ألف

دينار (29.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع السادس – المديرية العامة للميزانية – وفي الباب رقم 37 – 05 "المديرية العامة للميزانية – دراسات".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا ومائتا ألف دينار (29.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع السنادس	
	المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.200.000	المديرية العامة للميزانية - المنح العائلية	01 - 33
1.200.000	مجموع القسم الثالث	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
1.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
4.500.000	المصالح اللامركزية للميزانية – المنح العائلية	11 - 33
4.500.000	مجموع القسم الثالث	
4.500.000	مجموع العنوان الثالث	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمنة (دج)	العناوين	<b>مق</b> ن الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
14.000.000	المصالح اللامركزية للميزانية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	11 - 43
14.000.000	مجموع القسم الثالث	
14.000.000	مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئى الثانى	
16.500.000	مجموع العربي التالي <b>الفرع الجزئي الثالث</b>	
	المصالح اللامركزية للميزانية – التجهيز	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
9.500.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - المنح العائلية	21 - 33
9.500.000	مجموع القسم الثالث	
9.500.000	مجموع العنوان الثالث	
9.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
29.200.000	مجموع الفرع السادس	
29.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 280 مؤرخ في 2 ذي المجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 65 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (2.265.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسة وستون ألف دينار

(2.265.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

#### الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	مقر الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
300.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
847.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
847.000	مجموع القسم السابع	
1. 147.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 147.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

09		مجة عام 1431 مبر سنة 010
	الجدول "1" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	الممالح اللامركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال المىيانة	
1. 118.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – صيانة المباني	21 - 3
1. 118.000	مجموع القسم الخامس	
1. 118.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 118.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2. 265.000 2. 265.000	مجموع الفرع الأول	
2. 205.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	رقم الأبواب
الاعتمادات المخصصة (دج)		ر <b>ت</b> م الأبواب
الاعتمادات المخصصة (دج)	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	ر <b>ت</b> م الأبواب
الاعتمادات المضمسة (دج)	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية	رةم الأبواب
الاعتمادات المضمنة (دج)	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول	رةم الأبواب
الاعتمادات المخصصة (دج)	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	دق الأبواب
الاعتمادات المخصصة (دج)	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	لق الأبواب
الاعتمادات المضمسة (دج)	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح	لآبواب الأبواب
الاعتمادات المضمنة (دج)	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية المورع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح المالح	لانبواب الأبواب
المضمية (دج)	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المالح	لابواب الأبواب
المضمية (دج)	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح المالح المسالح المسالح المالح المسالح المسالح المسالح المسالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح	
المضمية (دج)	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المالح	الأبواب 90 - 34

#### الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	الممالح اللامركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1. 118.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – تسديد النفقات	21 - 34
1. 118.000	مجموع القسم الرابع	
1. 118.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 118.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2. 265.000	مجموع الفرع الأول	
2. 265.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 281 مؤرخ في 2 ذي المجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 220 المؤرخ في 14 شوال عام 1431 الموافق 23 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

المحلكة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ستة وثمانون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (86.750.000 دج) مقيد في ميزانية تسبير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ستة وثمانون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (86.750.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الدنمقر اطنة الشعبنة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010.

#### أحمد أويحيي

23 69		ة <b>دُن الحجة عام 1431 هـ</b> 1 <b>4 نوفمب</b> ر س <b>نة 2</b> 010 م
	الجدول "1"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
58. 000.000	موصول - مرب العمل الموطفون المتعاقدون - الأجور الرئيسية	81 – 31
58. 000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
12. 500.000	إعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	03 - 36
9. 250.000	إعانة للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحتها	04 - 36
7. 000.000	إعانة لمراكز التجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية	05 - 36
28. 750.000	مجموع القسم السادس	
86. 750.000	مجموع العنوان الثالث	
86. 750.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
86. 750.000	مجموع الفرع الأول	
86. 750.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

8 ذو المجة عام 1431 هـ 14 نوفمبر سنة 2010 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 69	24
--	--	----

#### الجدول "ب"

÷ 65						
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب				
	وزارة الشباب والرياضة					
	الفرع الأول					
	فرع وحيد					
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية					
	العنوان الثالث وسائل المسالح					
	القسم الأول					
5,000,000	الموظفون - مرتبات العمل	01 21				
5. 000.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31				
5. 000.000	مجموع القسم الأول					
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية					
1. 250.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33				
1. 250.000	مجموع القسم الثالث					
6. 250.000	مجموع العنوان الثالث					
6. 250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول					
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة					
	العنوان الثالث					
	وسائل المصالح					
	القسم الأول					
50. 500.000	الموظفون - مرتبات العمل	11 21				
50. 500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31				
	مجموع القسم الأول					
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية					
30. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33				
30. 000.000	مجموع القسم الثالث					
80. 500.000	مجموع العنوان الثالث					
80. 500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني					
86. 750.000	مجموع الفرع الأول					
86. 750.000	مجموع الاعتمادات المخصصة					

## مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبرسنة 2010، يتضمن تغيير القاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير الألقاب وفقا للمرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- تيس حسين، المولود في 17 غشت سنة 1954 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1314 وعقد الزواج رقم 75 المحرر بتاريخ 4 مارس سنة 1978 بسيدى عيسى (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:

\* حنان، المولودة في 3 يوليو سنة 1992 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 530،

\* عبد الرحمان، المولود في 19 أكتوبر سنة 1994 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 799،

\* محمد، المولود في 15 يونيو سنة 2000 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 312،

ويدعون من الأن فصاعدا: ريان حسين، ريان حنان، ريان عبد الرحمان، ريان محمد.

- تيس لعجال، المولود في 21 فبراير سنة 1978 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 99، ويدعى من الأن فصاعدا: ريان لعجال.

- تيس بن خدة، المولود سنة 1980 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 329، ويدعى من الأن فصاعدا: ريان بن خدة.

- تيس فاطنة، المولودة في 30 يونيو سنة 1980 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 387، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان فاطنة.

- تيس ربح، المولودة في 23 مارس سنة 1982 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 210، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان ربح.

- تيس حجيلة، المولودة في 21 يناير سنة 1984 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 68، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان حجيلة.

- تيس رياض، المولود في 4 مايو سنة 1986 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 744، ويدعى من الآن فصاعدا: ريان رياض.

- تيس أمال، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1988 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 663، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان أمال.

- تيس ربيحة، المولودة في أول مارس سنة 1963 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 89 وعقد الزواج رقم 235 المحرر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1980 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان ربيحة.

- تيس محمد، المولود في 8 سبتمبر سنة 1964 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 468 وعقد النزواج رقم 148 المحرر سنة 1988 بعين الحجل (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:

\* عمر، المولود في 6 فبراير سنة 1993 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 102،

\* مبخوت، المولود في 26 نوفمبر سنة 1994 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 927،

\* إكرام، المولودة في 12 يونيو سنة 2002 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 308،

ويدعون من الآن فصاعدا: ريان محمد، ريان عمر، ريان مبخوت، ريان إكرام.

- تيس أنيسة، المولودة في 12 مايو سنة 1991 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 325، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان أنيسة.

- تيس مسعودة، المولودة في 11 فبراير سنة 1989 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 366، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان مسعودة.

- تيس جمال، المولود سنة 1972 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 17 وعقد الزواج رقم 207 المحرر بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1991 بعين الحجل (ولاية المسيلة) وولده القاصر:
- \* سمير، المولود في 29 سبتمبر سنة 1992 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2040،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: ريان جمال، ريان سمدر.
- تيس مبخوت، المولود سنة 1938 بأمجدل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1441 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 4 مارس سنة 1978 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) وولده القاصر:
- \* نصر الدين، المولود في 11 مارس سنة 1995 ببوطى السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 24،
- ويدعيان من الأن فصاعدا: ريان مبخوت، ريان نصر الدين.
- تيس جمال الدين، المولود في 24 مايو سنة 1991 ببوطي السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 55، ويدعى من الآن فصاعدا: ريان جمال الدين.
- تيس خديجة، المولودة سنة 1972 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 234، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان خديجة.
- تيس قندوز، المولود سنة 1974 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 235 وعقد الزواج رقم 121 المحرر بتاريخ 22 غشت سنة 2002 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، ويدعى من الآن فصاعدا: ريان قندوز.
- تيس سميرة، المولودة في 18 يونيو سنة 1978 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 869 وعقد الزواج رقم 2 المحرر بتاريخ 13 يناير سنة 2004 بسيدي هجرس (ولاية المسيلة)، وتدعى من الأن فصاعدا: ريان سميرة.
- تيس هنية، المولودة سنة 1982 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 91/2584، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان هنية.
- تيس عبد العزيز، المولود سنة 1984 ببوطي السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 115، ويدعى من الآن فصاعدا: ريان عبد العزيز.
- تيس زوليخة، المولودة في 8 فبراير سنة 1986 ببوطي السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 20، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان زوليخة.

- تيس يحي، المولود في 8 غشت سنة 1988 ببوطي السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 148، ويدعى من الآن فصاعدا: ريان يحي.
- تيس سيد علي، المولود في 28 يونيو سنة 1962 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 416 وعقد الزواج رقم 114 المحرر بتاريخ 20 يوليو سنة 1994 ببني صاف (ولاية عين تيموشنت) وولداه القاصران:
- \* عماد، المولود في 13 نوفمبر سنة 1995 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1988،
- \* إيمان، المولودة في 20 يناير سنة 2000 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 326،
- ويدعون من الآن فصاعدا: ريان سيد علي، ريان عماد، ريان إيمان.
- نقمة منصورة، المولودة سنة 1960 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 79 وعقد الزواج رقم 53 المحرر سنة 1976 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: محفوظ منصورة.
- نقمة منصور، المولود سنة 1963 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 142 وعقد الزواج رقم 4 المحرر بتاريخ 10 مارس سنة 1991 بالبيضاء (ولاية الأغواط) وأولاده القصر:
- \* هجيرة، المولودة في 31 يناير سنة 1992 بالبيضاء (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 15،
- \* مريم، المولودة في 3 مارس سنة 1993 بالبيضاء (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 45،
- \* عيسى، المولود في 10 أكتوبر سنة 1995 بالبيضاء (ولاية الاغواط) شهادة الميلاد رقم 146،
- \* محمد الأمين، المولود في 30 ديسمبر سنة 1998 بالبيضاء (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 153،
- \* يوسف، المولود في 30 مايو سنة 2002 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 129،
- ويدعون من الآن فصاعدا: محفوظ منصور، محفوظ هجيرة، محفوظ مريم، محفوظ عيسى، محفوظ محمد الأمين، محفوظ يوسف.
- نقمة عائشة، المولودة سنة 1966 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 248 وعقد الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ 21 مارس سنة 1983 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: محفوظ عائشة

- نقمة محمد، المولود في 18 مايو سنة 1968 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 74 وعقد النواج رقم 61 المحرربتاريخ 10 سبتمبر سنة 1997 ببوعلام (ولاية البيض) وأولاده القصر:
- \* شيماء، المولودة في 2 نوف مبر سنة 1998 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 2141،
- \* هاشم، المولود في 5 سبتمبر سنة 2001 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 1792،
- \* هناء سمية، المولودة في 31 يناير سنة 2004 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 223،
- ويدعون من الآن فصاعدا: محفوظ محمد، محفوظ شيماء، محفوظ هاشم، محفوظ هناء سمية.
- نقمة زرقة، المولودة في أول مارس سنة 1973 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 22 وعقد الزواج رقم 8 المحرر بتاريخ 10 أبريل سنة 1993 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط)، وتدعى من الأن فصاعدا: محفوظ زرقة.
- نقمة ناصر، المولود في 23 يوليو سنة 1975 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 232 وعقد الزواج رقم 35 المحرر بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1999 بالبيضاء (ولاية الأغواط) وولده القاصر:
- \* بولفعة، المولود في 31 يوليو سنة 2000 بآفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1062،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: محفوظ ناصر، محفوظ بولفعة.
- نقمة العربي، المولود في 9 فبراير سنة 1978 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 68 وعقد الزواج رقم 37 المحرر بتاريخ 19 يوليو سنة 2006 بالبيضاء (ولاية الأغواط)، ويدعى من الآن فصاعدا: محفوظ العربي.
- نقمة بن عدة، المولود في 4 يناير سنة 1983 بقلتة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 7 وعقد الزواج رقم 36 المحرر بتاريخ 14 يونيو سنة 2009 بالبيضاء (ولاية الأغواط)، ويدعى من الآن فصاعدا: محفوظ بن عدة.
- الفار لخضر، المولود في 3 مارس سنة 1958 بعين الأشياخ (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 78 وعقد النزواج رقم 239 المحرر بتاريخ 26 يوليو سنة 1990 بباش جراح (ولاية الجزائر) وولداه القاصران:
- \* محمد الأمين، المولود في 8 يونيو سنة 1992 ببوروبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 883،
- \* جمال الدين بلال، المولود في 12 يناير سنة 1999 بحسين داي (و لاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 165،
- ويدعون من الآن فصاعدا: الفارسي لخضر، الفارسي محمد الأمين، الفارسي جمال الدين بلال.

- الفار سارة، المولودة في 17 مايو سنة 1991 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2083، وتدعى من الآن فصاعدا: الفارسى سارة.
- الفار جيلالي، المولود سنة 1963 بجندل (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 32 وعقد الزواج رقم 475 المحرر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1993 ببراقي (ولاية الجزائر) وأولاده القصر:
- \* لخضر رضا، المولود في 31 غشت سنة 1994 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2594،
- \* نسرين، المولودة في 22 فبراير سنة 1998
  بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 659،
- \* أنيس، المولود في 3 غشت سنة 2004 ببوروبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 693،
- ويدعون من الآن فصاعدا: الفارسي جيلالي، الفارسي لخضر رضا، الفارسي نسرين، الفارسي أنيس.
- الفار علي، المولود في 20 أكتوبر سنة 1972 بجندل (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 870 وعقد الزواج رقم 664 المحرر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 2002 ببراقى (ولاية الجزائر) وابنتاه القاصرتان:
- \* لينا، المولودة في 31 ديسمبر سنة 2003 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 7504،
- \* نهال، المولودة في 31 أكتوبر سنة 2005 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 6635،
- ويدعون من الأن فصاعدا: الفارسي علي، الفارسي لينا، الفارسي نهال.
- فار عبد القادر، المولود في 12 نوفمبر سنة 1963 بالسوقر (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 584 وعقد الزواج رقم 281 المحرر بتاريخ 14 غشت سنة 2000 بالسوقر (ولاية تيارت) وولداه القاصران:
- \* فاطيمة لميس، المولودة في أول أكتوبر سنة 2001 بالسوقر (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1748،
- \* محمد أنيس، المولود في 31 أكتوبر سنة 2004 بالسوقر (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 2132، ويدعون من الآن فصاعدا: فارس عبد القادر، فارس فاطيمة لميس، فارس محمد أنيس.
- فار محمد، المولود في أول أكتوبر سنة 1936 بالقصور (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 1434 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 9 يناير سنة 1958 بالبليدة (ولاية البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: فارس محمد.

- فاربن عيسى، المولود في 8 فبراير سنة 1959 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 338 وعقد النواج رقم 67 المصرر بتاريخ 26 يناير سنة 1989 بالبليدة (ولاية البليدة) وولداه القاصران:
- \* أسامة، المولود في أول نوف مبر سنة 1998 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5833،
- \* محمد إيهاب، المولود في 12 نوفمبر سنة 2004 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 10680،
- ويدعون من الآن فصاعدا: فارس بن عيسى، فارس أسامة، فارس محمد إيهاب.
- فار نور الهدى، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1990 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 8280، وتدعى من الآن فصاعدا: فارس نور الهدى.
- فار أحمد، المولود في 17 غيشت سنة 1972 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3908، ويدعى من الآن فصاعدا: فارس أحمد.
- فار فايزة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1974 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5977 وعقد النواج رقم 597 المحرر بتاريخ 14 يناير سنة 2007 بالبليدة (ولاية البليدة)، وتدعى من الأن فصاعدا: فارس فايزة.
- فار ليلى، المولودة في 8 يوليو سنة 1980 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3626 وعقد الزواج رقم 793 المحرر بتاريخ 17 يوليو سنة 2002 بالبليدة (ولاية البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: فارس ليلى.
- فار محمد، المولود في 14 يونيو سنة 1965 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 2639 وعقد النواج رقم 118 المحرر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 1997 ببنى تامو (ولاية البليدة) وولداه القاصران:
- \* محمد أمين، المولود في 14 أكتوبر سنة 1998 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5529،
- \* ياسمين، المولودة في 24 يناير سنة 2004 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 697،
- ويدعون من الآن فصاعدا: فارس محمد، فارس محمد أمين، فارس ياسمين.
- فار نور الدين، المولود في 22 يناير سنة 1963 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 253 وعقد الزواج رقم 114/93 المحرر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1993 بالبليدة (ولاية البليدة) وأولاده القصر:
- \* نور الايمان، المولودة في 15 يناير سنة 1995 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 312،

- \* أسماء، المولودة في 13 أبريل سنة 1997 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1800،
- \* رميساء، المولودة في 14 فبراير سنة 2003 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1187،
- \* حياة، المولودة في 10 أبريل سنة 2008 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3302،
- \* أدم، المولود في 31 يناير سنة 2010 بالشفة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 0207،
- \* محمد عبد الإله، المولود في 31 يناير سنة 2010 بالشفة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 2008،
- ويدعون من الآن فصاعدا: فارس نور الدين، فارس نور الايمان، فارس أسماء، فارس رميساء، فارس حياة، فارس آدم، فارس محمد عبد الإله.
- فار رشيد، المولود في 28 مايو سنة 1948 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1805 وعقد الزواج رقم 76 المحرر بتاريخ 20 يناير سنة 1972 بقسنطينة (ولاية قسنطينة)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة رشيد.
- فار أسماء، المولودة في 11 أكتوبر سنة 1985 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 15658 وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة أسماء.
- فار سارة أمال، المولودة في 27 يناير سنة 1981 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1418 وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة سارة أمال.
- فار إبتسام كاتيا، المولودة في أول أبريل سنة 1974 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 3794، وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة إبتسام كاتيا.
- فار نبيلة حنان، المولودة في 10 يوليو سنة 1975 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 8338 وعقد الزواج رقم 3115 المحرر بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2000 بقسنطينة (ولاية قسنطينة)، وتدعى من الأن فصاعدا: بن خليفة نبيلة حنان.
- هايشه السعيد، المولود في 19 يونيو سنة 1957 بسيدي عون (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1257 وعقد النواج رقم 249 المصرر بتاريخ 11 أبريل سنة 1977 بالوادي (ولاية الوادي) وابنته القاصرة:
- \* هاديه، المولودة في 11 يناير سنة 1994 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 258،
- ويدعيان من الأن فصاعدا: فرحات السعيد، فرحات هاديه.

- هايشه خضره، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1989 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4137 وعقد الزواج رقم 1127 المحرر بتاريخ 20 نوفمبر سنة 2006 بالوادي (ولاية الوادي)، وتدعى من الأن فصاعدا: فرحات خضره.
- هايشه ربيع، المولود في 28 مارس سنة 1980 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1942 وعقد الزواج رقم 826 المحرر بتاريخ 22 يونيو سنة 2008 بالوادي (ولاية الوادي) وعقد الزواج رقم 491 المحرر بتاريخ 3 أبريل سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) وابنتاه القاصرتان:
- \* نورة، المولودة في 29 يناير سنة 2008 بالبياضة (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 167،
- \* فاطمة، المولودة في 5 يونيو سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3151،
- ويدعون من الآن فصاعدا: فرحات ربيع، فرحات نورة، فرحات فاطمة.
- هايشه هناء، المولودة في 19 يونيو سنة 1983 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3219، وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات هناء.
- هايشه صالح، المولود في 3 مايو سنة 1981 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2430 وعقد الزواج رقم 511 المصرر بتاريخ 9 أبريل سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) وولداه القاصران:
- \* الهادي، المولود في 10 ديستمبر سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 6326،
- \* إبراهيم، المولود في 27 فبراير سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1413،
- ويدعون من الأن فصاعدا: فرحات صالح، فرحات الهادي، فرحات إبراهيم.
- هايشه سلوى، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1985 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3954 وعقد الزواج رقم 86 المحرر بتاريخ 26 مارس سنة 2007 بالمقرن (ولاية الوادي)، وتدعى من الأن فصاعدا: فرحات سلوى.
- هايشة صالح، المولود سنة 1922 بقمار (ولاية السوادي) شهادة الميلاد رقم 3990، ويدعى من الأن فصاعدا: فرحات صالح.
- هايشة دليلة، المولودة في 9 مارس سنة 1970 ببولوغين (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 574 وعقد النواج رقم 648 المحرر بتاريخ 10 يوليو سنة 2004 بالوادي (ولاية الوادي)، وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات داراة

- هايشة عمر، المولود في 25 يناير سنة 1977 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 353 وعقد الزواج رقم 793 المحرر بتاريخ 4 يوليو سنة 2007 بقمار (ولاية الوادي) وولداه القاصران:
- \* زهر الدين، المولود في 9 أبريل سنة 2008 بقمار (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 359.
- \* إبراهيم، المولود في 14 أبريل سنة 2009 بقمار (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 366،
- ويدعون من الآن فصاعدا: فرحات عمر، فرحات زهر الدين، فرحات إبراهيم.
- هايشه اوريدة، المولودة في 24 أبريل سنة 1963 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 68/989 وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات اوريدة.
- هايشه نجيبه، المولودة في 8 أبريل سنة 1966 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 990 وعقد الزواج رقم 249 المحرر بتاريخ 11 أبريل سنة 1977 بالوادي (ولاية الوادي) وتدعى من الأن فصاعدا: فرحات نجيبه.
- هايشه عبد الرحمان، المولود في 26 مارس سنة 1972 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2551 وعقد الزواج رقم 387 المحرر بتاريخ 26 مارس سنة 2006 بالوادي (ولاية الوادي)، ويدعى من الأن فصاعدا: فرحات عبد الرحمان.
- هايشه جمال، المولود في 13 مايو سنة 1965 بسيدي عون (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 591 وعقد الزواج رقم 385 المصرر بتاريخ 19 غشت سنة 1989 بالوادي (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- \* هشام، المولود في 24 فبراير سنة 1992 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1060،
- \* خضرة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1994 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4281،
- \* رائد، المولود في 6 مارس سنة 1998 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 883،
- \* محمد العربي، المولود في أول يونيو سنة 1999 بالوادى (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 1981،
- \* رضا، المولود في أول نوفمبر سنة 2001 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4127،
- ويدعون من الأن فصاعدا: فرحات جمال، فرحات هشام، فرحات خضرة، فرحات رائد، فرحات محمد العربى، فرحات رضا.

- هايشة صلاح الدين، المولود في 16 فبراير سنة 1990 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 955، ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات صلاح الدين.

- هايشة شكري، المولود في 8 سبتمبر سنة 1966 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3403 وعقد النواج رقم 856 المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 1989 بتلمسان (ولاية تلمسان) وولداه القاصران:

\* بن عيسى سيدي محمد، المولود في 10 مايو سنة 1994 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2302،

\* إلياس، المولود في 27 يونيو سنة 2000 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3188،

ويدعون من الآن فصاعدا: حجاج أول شكري، حجاج أول بن عيسى سيدى محمد، حجاج أول إلياس.

- هايشة أسماء، المولودة في 25 يوليو سنة 1990 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3596، وتدعى من الآن فصاعدا: حجاج أول أسماء.

- هايشة عبد القادر، المولود في 6 مارس سنة 1977 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1295، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج أول عبد القادر.

- هايشة عبد الرحيم، المولود في 26 مارس سنة 1975 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1451 وعقد الزواج رقم 240 المحرر بتاريخ 18 أبريل سنة 2004 بتلمسان (ولاية تلمسان) وولداه القاصران:

\* دعاء فاطمة الزهراء، المولودة في 28 مارس سنة 2005 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1766،

\* أيمن، المولود في 8 ديسمبر سنة 2007 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 9919،

ويدعون من الأن فصاعدا: حجاج أول عبد الرحيم، حجاج أول دعاء فاطمة الزهراء، حجاج أول أيمن.

- هايشة محمد صغير، المولود في 17 غشت سنة 1959 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2385 وعقد الزواج رقم 157 المحرر بتاريخ 24 مارس سنة 1985 بتلمسان (ولاية تلمسان) وإبنته القاصرة:

\* أحلام، المولودة في 29 غشت سنة 1992 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 4603،

ويدعيان من الآن فصاعدا: حجاج أول محمد صغير، حجاج أول أحلام.

- هايشة محمد، المولود في 9 يونيو سنة 1986 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2518، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج أول محمد.

- هايشة زكرياء، المولود في 30 يوليو سنة 1988 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3745، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج أول زكرياء.

- هايشة نجية، المولودة في 11 مارس سنة 1963 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1004 وعقد الزواج رقم 1807 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 1986 بوهران (ولاية وهران)، وتدعى من الأن فصاعدا: حجاج نجية.

- هايشة لطيفة، المولودة في 29 يوليو سنة 1979 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3741، وتدعى من الآن فصاعدا: حجاج لطيفة.

- هايشة حياة، المولودة في 3 مايو سنة 1975 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2031، وتدعى من الآن فصاعدا: حجاج حياة.

- هايشة محمد، المولود في 21 أبريل سنة 1973 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1830، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج محمد.

- هايشة بومدين، المولود في 6 مارس سنة 1984 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1211، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج بومدين.

- هايشة بغداد، المولود في 23 مايو سنة 1974 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2378، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج بغداد.

المائة 2: عدمالا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 77 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

مبد المزين بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في أول ذي الصجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوف مبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد عمار نزاري، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ذي الصجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتّلضيص بوزارة الأشفال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد قاسم خرازي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العمومية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ذي الصجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوف مبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد عبد الكريم قواسمية، بصفته مديرا للمركز الجامعي بتبسة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في أول ذي الصجَّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد عبد الوحيد طمار، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية وهران، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول ذي الصجَّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالدَّراسات والتَّلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، تنهى مهام

السيد سعيد بوعمرة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول ذي الصجَّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوف مبر سنة 2010، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالتهما على التّقاعد.

- معمر مكراوى، بصفته مفتشا.
- عبد القادر خياط، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص.

مسسوم رئاسي مكريّخ في أول ذي الصجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصّيد البصري والموارد الصّيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوف مبر سنة 2010، تنهى مهام السّيدة كريمة باحمد، بصفتها نائبة مدير للتقنين والمنازعات بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية، لتلكيفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مكرخ في أول ذي المجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعيّن رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم، لمدة خمس (5) سنوات:

- براهیم بوزبوجن، رئیسا،
- صبرية تمكيت، زوجة بوقادوم، عضوة،
  - عبد الكريم غريب، عضوا،
  - عبد القادر بن يوسف، عضوا،
    - أحمد غاى، عضوا،
    - مسعود عابد، عضوا،
    - عبد الكريم بالى، عضوا.

#### مسرسوم رئساسي مسؤرّخ في أول ذي الصجّة عسام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن التعيين في المصاكم الإدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم في الوظائف القضائية الآتية :

- مسعود العايب، رئيس المحكمة الإدارية بباتنة،
- صالح يوسيفي، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بباتنة،
- بن عودة بوشكارة، رئيس المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس،
- سيدي محمد الأمين علي شاوش، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس،
- أحمد كرميش، رئيس المحكمة الإدارية بقسنطينة،
- محمد سعد شملول، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بقسنطينة.

# مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الصجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين عمداء كليات بجامعة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعيّن السّادة الأتية أسماؤهم عمداء كليات بجامعة تلمسان :

- عبد اللطيف مقنونيف، عميدا لكلية التكنولوجيا،
- محمد سعيدي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية
  والعلوم الاجتماعية،
- مصطفى بن صالح، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون.

#### مسوم رئاسي مورّخ في أول ذي المجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للتشفيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيت :

- يحي بابكر، في ولاية ورقلة،
- محمد عبد الحكيم كسال، في ولاية وهران.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أوَّل ذي الصجَّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير رياضة النخبة والمستوى العالي وتكوين الشباب والتعاون بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعين السيد سعيد بوعمرة، مديرا لرياضة النخبة والمستوى العالي وتكوين الشباب والتعاون بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ذي الصجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للإنتاج والتنمية المناعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعين السّيد عبد الرحمن موفق، مديرا عاما للمعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ذي الصجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن التعيين بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 تعيّن السيدة والأنسة الآتي اسماهما بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية:

- كريمة باحمد، مديرة للتقنين وتنظيم المهنة والتعاون،

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في أول ذي المجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 تعيّن السّيدة سليمة جمعة، نائبة مدير للوثائق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

## قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدُفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرّخ في 18 صفر علم 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الّذي يحدّد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمستضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبعقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّا،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في أول يوليو سنة 2010 للجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010.

عن وزير الدّفاع الوطني وزير العدل، الوزير المنتدب عافظ الأختام عبد المالك فنايزية الطيب بلعيز

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قسرار مؤرِّخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يحدُّد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 211 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدّد قائمة مطبوعات الحالة المدنية،

#### يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يحدّد هذا القرار المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد رقم 12 - خ الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

المادة 2: يعد المطبوع حسب نموذجين (2) من لون وشكل موحدين.

يتعلق النموذج الأوّل بالمواطنين الجزائريين المولودين في الجزائر.

يتعلق النموذج الثاني بالمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج.

توضح المواصفات التقنية لهذين النموذجين في ملحق هذا القرار.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010.

#### دحو ولد قابلية

#### الملحق

#### 1 - الأرصاف العامة:

يعد المطبوع المتضمّن مستخرج عقد الميلاد رقم 12 – خ الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر على ورق مؤمن سمكه 110 مكرومتر (U)، يحتوي على أربع (4) علامات مائية موزعة من الأسفل إلى الأعلى على مساحة الوثيقة كلها. وتكون هذه العلامات مضللة ومرئية من خلال الاستشفاف.

أبعاد الوثيقة هي : 29,4 X 21 سم في شكل A4.

تكون الوثيقة ذات صبغية عامة أخضر فاتح مع حاشية من لون أخضر داكن. يحتوي في الوسط وبشكل مسكوكاتي داخل زخرف على ختم الدولة، قطره 95 مليمترا.

يتشكل باقي الصفحة من رسوم ذات شكل هندسي معالجة بشكل مسكوكاتي. وتتشكل الحاشية من زخرف عرضه 13 مم.

يرقم المطبوع بطباعة سوداء. ويتشكل الرقم المتسلسلي من سبعة (7) أرقام في الزاوية السفلى اليمنى من الوثيقة. ويكون مسبوقا بحرف "E" بالنسبة للمطبوعات الخاصة بالمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج.

#### 2 – النصوص :

### 1 - النموذج المستعمل بالنسبة للمواطنين الجزائريين المولودين في الجزائر:

تطبع النصوص بلون أسود. وتدون البيانات الآتية باللغة العربية:

#### \* في الأعلى وفي الوسط:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
  - وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- مستخرج عقد الميلاد رقم ........ الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

#### \* على الجهة اليمني :

- الرقم التعريفي الوطني: .....
- الولاية : ......
- الدائرة أو المقاطعة الإدارية : .........
- البلدية : .....
- لقب المعني (مكتوب في اليسار بالأحرف اللاتينية)،
- اسم المعني (مكتوب في اليسار بالأحرف اللاتينية)،
  - الحنس،
  - تاريخ الميلاد،
  - توقيت الميلاد،
  - مكان الميلاد (البلدية والولاية)،
    - النسب،
- الجنسية (مكتوبة في اليسار (بالأحرف اللاتينية)،
  - البيانات الهامشية،
    - تاريخ الإصدار.

#### \* في الأسفل وعلى اليسار:

- لقب واسم وتوقيع وختم ضابط الحالة المدنية.

### ب - النموذج المستعمل بالنسبة للمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج:

تطبع النصوص بلون أسود. وتدون البيانات الآتية باللغة العربية وبالحروف اللاتينية:

#### \* في الأعلى وفي الوسط:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
  - وزارة الشؤون الخارجية،
- مستخرج عقد الميلاد رقم ...... خاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

#### \* على الجهة اليمني :

، در کے اسکریسی اسکویسی ا		:	•	ي اا	تعريف	م الذ	الرق	_
---------------------------	--	---	---	------	-------	-------	------	---

– السفارة : .....

- القنصلية العامة : .....
- القنصلية : .....
  - لقب المعنى،
  - اسم المعني،
    - الجنس،
  - تاريخ الميلاد،
  - توقيت الميلاد،
  - مكان الميلاد (البلد)،
    - النسب،
- الجنسية (تكتب على اليسار بالحروف اللاتينية)،
- مكان تسجيل العقد (سفارة، قنصلية عامة، قنصلية)،
  - تاريخ التسجيل،
  - البيانات الهامشية،
    - تاريخ الإصدار.

#### \* في الأسفل وعلى اليسار:

- توقيع وختم ضابط الحالة المدنية.

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010، يتضمَّن إنشاء وتشكيل وسير اللّجنة المكلّفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 239 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطنى للتراث الثقافى"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 محرّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 123–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافى"،

#### تقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب المتخصيص الخاص رقم 123–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وتشكيل وسير اللّجنة المكلّفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأى فيها، وتدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادة 2: تكلف اللّجنة بدراسة الملفات المتضمنة طلبات الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافى وإبداء الرأي فيها.

المادّة 3: تتشكل اللّجنة من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- عبد الحليم سراي: مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، رئيسا،
  - رشيدة زدام: مكلّفة بالدّراسات والتلخيص،
- مراد بتروني: مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي،
- مراد بوتفليقة : مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه،
  - نادية مقرانى : مديرة الشؤون القانونية،
    - رابح حمدى: مدير الإدارة والوسائل.

يمكن رئيس اللّجنة أن يستعين بأي شخص نظرا لكفاءته وحسب طبيعة موضوع الملفات المعروضة للدراسة.

الملدّة 4: تعدّ اللّجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وتعرضه على الوزير المكلّف بالثقافة من أجل الموافقة.

المادة 5: تتولى مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي الأمانة التقنية للّجنة، وبهذه الصفة تكلّف بما يأتى:

- استلام الملفات المتضمنة طلبات الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافي،

- تسجيل طلبات الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافي حسب الجدول الزمني لورودها في سجل استلام مرقم ومؤشر عليه بعد التحقق من مطابقتها وتمنح للمرسل وصل بالإيداع.

- وضع الملفات المتضمنة طلبات الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافي في متناول اللّجنة.

المادة 6: تجتمع اللّجنة في دورة عادية كل فصل (ثلاثة أشهر) وفي دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من (3/2) أعضائها.

المائة 7: يرسل رئيس اللّجنة الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وكذا الملفات المتضمنة طلبات الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافي قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

غير أنه، يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن شمانية (8) أمام.

الملكة 8: لا تصح مداولات اللّجنة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تتداول اللّجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على قرارات اللّجنة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملاقة 9: تسجّل مداولات اللّجنة في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتقيّد في دفتر خاص مرقّم ومؤشّر عليه، ويوقّعه الرئيس.

ترسل محاضر مداولات اللّجنة إلى الوزير المكلّف بالثقافة للمصادقة عليها.

الملدَّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

20 حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010.

خليدة تسمى